

وان شهد عند لانه علي ما ذكره رقيق بعينه فكم الحاكم به ثم رجعا عن
 منها ونزما باله **عق علي** اي الشاهدان الراجلان **قتله** اي الرقيق
 المحكوم بعينه يوم الحكم به **مسألة** **وراد** اي الضيق **لسيد** لا اعتراهما
 بذلك والسيد يستحق ما له علي مقتضي انكاره العتق اذا مات
 العبد ولا وراث له فان سيده يأخذ ماله قاله المارزي اياه الرقيق
 قال العمري فاذا كان المشهود بعينه امة فانه يجوز للسيد ان يطأها
 حيث هم ان السيد يشهد واعلمه باطل ولو قبض منهم فبطلها
 واما الامة فلا يجوز لها ان تبيع زوجها الا في حال حيته علمت ان
 شهدها قوما بعقرا زورا والراجلان **وان** يشهد عدلان علي
 ماله رقيق بعينه لاجله وهم به الحاكم تحت شهاده **عرا** اي
 الشاهدان الراجلان **قيمة** الرقيق **الموجله** عنقه يوم الحكم به
 لسيد **واستوفيا** اي الشاهدان مثل العتمة التي عراها لسيد
من عون **منفعة** اي الموجله عنقه للاجل فان تساوت منعت
 قيمته فالاسرار فيه وان زادت منفعته عن قيمته فالزائد لسيد
 وان نقصت منفعته عن قيمته ضاع باوق العتمة على الشاهدان الا
 ان يموت العبد ويتركه مالا فهو في منه العتمة ايا وان قبله السيد
 وقامها لهما وان قتل السيد وقامها لهما هذا قول شيخنا وهو اقوي
 من قول الاقوال التي في الاختصاص ونفسه وهل ان كان للاجل زمان
 العتمة والمنفعة اليه لهما او يستقط منها المنفعة او يحتمل فيها
 اضال قال الباقين جعل الاقوال ثلاثة وهي في الحقيقة الرقبة
 الاولى لعبد الملك بقرض العتمة والمنفعة للاجل لهما لكن يعني
 تحت يد سيده ويعطيهما من تحت يده الثاني يستخون كالاول
 الا انه يسلم اليها حتى استوفيا ما عراه ثم يرجع لسيد وهذا
 القولين جعلهما قول المفسر والمنفعة اليه لهما ما عراه ثم يرجع
 لسيد وهذا القولين جعلهما قول المفسر والمنفعة اليه لهما والثالث

بقرض

بقرض اليه العتمة بعد ان استقط منها قيمته المنفعة على الرجا والخوف
 وهي قول عبد الله بن عبد الحكم كما قاله ابن عبد السلام وان عرفة
 لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال
 ابي الخاجبه والرابع لان الموارثي السيد يوم اوجبهه الاولين
 ام قال سب معز علي قوله سمعوني فان استوفيا منها ما عراه
 وبعيت منها بعت رجعت للسيد فان قبله السيد رجعا عليه بعت
 قيمته المنفعة او ببقية ماله ان زاد في قيمة باقي المنفعة على ذلك
 فان مات قبله الاصل ونزك مالا او قبل واخذ قيمته او مات بعد
 الخدمة ونزك مالا او قبل واخذ قيمته او مات بعد الخدمة ونزك
 مالا او قبلها خذان ما عين لهما من ذلك وان شهد عدلان على مالك
 رقيق بكتنته وكل الحاكم بلام ثم رجعا عنه شهاده لهما عرا قيمة
 الشخص **المكاتب** لسيد في الله من يوم الحكم بكتابته **واستوفيا**
 اي الراجلان عن شهاده لهما العتمة التي عراها لسيد **من بقرض**
 اي المال الموجله على المكاتب الالهة **وباقها** اي العتمة الواضحة
 الرقبة **السيد** وان نقصت العتمة عنها فلا شيء لهما **فان** **عرا** المكاتب
 عند اداء العتمة المكاتب قبل استوفياها العتمة منها **من** **قوت**
 اي المكاتب يستوفيان ما عين لهما من العتمة فان لم يوف بمشبهه فلا
 شيء لهما منه قول واحد **وان** شهد عدلان على رجل بائلا امة
 وحكم الحاكم بلها امواله ثم رجعا عن شهاده لهما **استفاد** للامة
 عرا ما لسيدها قيمتها على انها من يوم الحكم بامومتها واستوفياها
من الرضا **حناية** شخص عليه **ها** اي ام الولد بن نفس الرقيق
لا **ما** اي المال الذي **استفادته** ام الولد يقول هبة او هبة
 او وصية او عمل على الاقوي وهو قول محمد لان ما ذكر من متصل
 عنها وقال سمعوني يستوفيان ما استفادته كما قال ابن مزيه
 واما ما استفادته ولداه من غير سيدها فلا شيء لهما منه قول واحد

قوله عرا اي الشاهدان الراجلان قول محمد انما عراها لهما عرا قيمة